الفصل الأول

مدخل إلى الجهاد

obeikan.com

obeikan.com

المبحث الأول

مفهوم الجهاد

تعريف الجهاد : أصل الاشتقاق لمادة كلمة الجهاد يرجع إلى المشقة فيقال : جهدت نفسي وأجهدت والجهد والطاقة[1] .

والجهاد : مصدر جاهد ، يقال :- جاهدت العدو إذا قابلته في تحمل الجهد أو بذل كل منهما جهده أي طاقته في دفع صاحبه ثم غلب في الإسلام على قتال الكفار[2].

والجهاد - بفتح الجيم أو ضمها : - الطاقة والمشقة [3] والجهاد -بكسر الجيم - أصله المشقة ، يقال جاهدت جهاداً .

أي بلغت المشقة [4] ، وهو القتال مع العدو كالمجاهدة ، قال الله -سبحانه وتعالى- : ﴿وَجَٰهِدُوا۟ فِى ٱللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِۦ﴾ [5].

يقال : جاهد العدو مجاهدة وجهاداً قاتله .

وحقيقته : استفراغ الوسع والجهد فيما لا يرتضى ، وهو ثلاثة أضرب : محاهدة العدو الظاهر ، والشيطان والنفس ، قال الله - سبحانه وتعالى- :

---

(١) معجم مقاييس اللغة لابن فارس ١/ ٤٨٦ .

(٢) المغرب في ترتيب المعرب ص ٩٧ .

(٣) لسان العرب القاموس المحيط تاج العروس مادة « جهد » .

(٤) المصباح المنير ١/ ١٥٥ .

(٥) الآية ٧٨ من سورة الحج .

﴿وَجَٰهِدُواْ فِي ٱللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِۦ﴾[1].

وقيل المبالغة في استفراغ ما في الوسع[2].

وعلى هذا : فلفظ « الجهاد » يعني في أصله اللغوي : المشقة والطاقة أو كليهما من بذل كل ما في الوسع أو في استفراغه .

وهذا اللفظ على ما يبدو بهذه المعاني **إسلامي المعنى** ، فلم يستعمل في هذا المعنى أو فيما يشبهه قبل الإسلام ، بل استعملت ألفاظ أخرى لمعاني محددة[3] .

المطلب الأول : تعريف الجهاد اصطلاحاً

تعددت تعاريف الفقهاء والباحثون للجهاد فمن ذلك :-

الحنفية : بذل الوسع والطاقة بالقتال في سبيل الله - سبحانه وتعالى - بالنفس والمال وغير ذلك[4] .

* بذل الوسع في القتال في سبيل الله - سبحانه وتعالى - مباشرة أو معاونة بمال أو رأي أو تكثير سواد أو غير ذلك[5] .

المالكية : قتال مسلم كافراً غير ذي عهد لإعلاء كلمة الله - سبحانه وتعالى - أو حضوره له أو دخوله أرضه[6] .

الشافعية : قتال الكفار لنصرة الإسلام[7] . الحنابلة : قتال الكفار[8] .

---

(١) الآية ٧٨ من سورة الحج .

(٢) النظم المستعذب ٢/ ٣١٨ .

(٣) الجهاد والحقوق الدولية العامة ، ظافر القسمي ص١٣ .

(٤) بدائع الصنائع ٧/ ٩٧ .

(٥) رد المحتار ٣/ ٢١٨ .

(٦) الفواكه الدواني ١/ ٣٩٥ كفاية الطالب الرباني ٢/ ٣ .

(٧) حاشية الشرقاوي ٢/ ٣٩١ .

(٨) الروض المربع ١/ ١٧٦ .

وهناك تعاريف أخرى يحسن ذكرها أهمها : -

- بذل الجهد في قتال الكفار أو البغاة [١] .
- بذل الجهد في قتال الكفار ويطلق على مجاهدة النفس والشيطان والفساق [٢] .
- قتال مسلم كافراً غير ذى عهد بعد دعوته للإسلام وإبائه إعلاء لكلمة الله - سبحانه وتعالى - [٣] .
- بذل الوسع والطاقة في قتال الكفار ومدافعتهم بالنفس والمال واللسان [٤] .
- وجاء في أبجد العلوم :-

علم الجهاد : هو علم يعرف به أحوال الحرب وكيفية ترتيب العسكر واستعمال السلاح ونحو ذلك وهو باب من أبواب الفقه تذكر فيه أحكامه الشرعية وقد بينوا أحواله العادية وقواعده الحكمية في كتب مستقلة [٥]

تعليق :بالنظر فيما سلف في تعاريف لدى الفقهاء القدامى يمكن لقول أن تعدد التعاريف يرجع لاستعمال مصنفات آيات وأحاديث الأحكام والفقه والتاريخ لألفاظ : الجهاد والسير والمغازي [٦] للتعبير عن موضوع القتال والنصوص والقواعد والأحكام المتعلقة به .

والمختار من هذه التعاريف ما قاله المالكية : قتال مسلم كافراً غير ذي عهد

---

(١) سبل السلام للصنعاني ٤/ ٤١ .

(٢) نيل الأوطار للشوكاني ٧/ ٢٠٨ .

(٣) الموسوعة الفقهية الكويتية مصطلح « جهاد » ص ١٢٤ .

(٤) الفقه الإسلامي وأدلته ٦/ ٤١٤ .

(٥) أبجد العلوم ٣/ ٣١٧ .

(٦) مثل : كتب وفصول السير في صحيحي البخاري ومسلم أوفي موطأ مالك وكتب المغازي والسير لابن عبد البر والأوزاعي والواقدي أوأبواب الجهاد أو السير في كتب الفقه الإسلامي أ والسرايا والمغازي في كتب التاريخ .

لإعلاء كلمة الله – سبحانه وتعالى – أو حضوره له أو دخوله أرضه[1] .

التوضيح :

« قتال مسلم كافراً » ، ذكر القتال هو ما ينصرف إليه الذهن وهو المقصود ، والنص على قتال مسلم لكافر يُخرج قتال مسلم لمسلم – لا قدر الله – سبحانه وتعالى – [2] فهو قتال وليس جهاداً[3] لأنه وسيلة زجر في البغي تقّدر بقدرها ، ويخرج المعاهد ذمياً أو غير ذمي إذا لم ينقض عهده ، لذا جاء في التعريف «غير ذي عهد» ، وقولهم «لإعلاء كلمة الله» مراده أن المقتضى أن من قاتل للغنيمة أو لإظهار الشجاعة لم يكن مجاهداً فلا يستحق الغنيمة حيث أظهر ذلك ، والقول بـ «حضوره له أو دخوله أرضه» يدل على أن مقتضى الجهاد رد العدوان لا مبادءة العدوان ، لذا قرر فقهاء المالكية أن القتال يتعين في حالة مفاجأة العدو على قوم وعلى من بقربهم إن عجزوا عن كف العدو بأنفسهم [4] ، والتعريف بهذا جامع مانع ، متسق متفق مع أسباب الجهاد ووسائله ومقاصده ومع المقصود به في مراد الشرع .

المطلب الثاني : ألفظ ذات صلة بالجهاد

جاءت **ألفاظ عدة للجهاد أهمها** : السير ، الرباط ، الحراسة ، الحرب ، القتال ، في سبيل الله.

١ – السير : قال السرخسي[5]: السير جمع سيرة والمراد بيان سيرة المسلمين في المعاملة مع المشركين من أهل الحرب ، ومع أهل العهد منهم من المستأمنين

(١) الفواكه الدواني ١/ ٣٩٥ .

(٢) كالبغي والحرابة و ما أشبه ذلك وهذا عدوان .

(٣) الأحكام السلطانية للماوردي ص٦٤ .

(٤) الشرح الكبير وحاشية الدسوقي ٢/ ١٧٤ وما بعدها .

(٥) المبسوط :١/ ٢ .

وأهل الذمة[1].

والسير بهذا المفهوم العميق الدقيق لأصل لما يسمى الآن **العلاقات الدولية**، وهذا يؤدي بنا إلى القول: **بأن السير مجموع القواعد التي يتعين على المسلمين التمسك بها في معاملة غير المسلمين، محاربين أو مسالمين، سواء كانوا أشخاصاً أم كانوا دولاً**، وفي دار الإسلام وفي خارجها[2] وسميت في كتب الفقه «السير» جمع سيرة لأنها طريقة معاملة المسلمين لغيرهم[3] أو: الأحكام الشرعية التي يجب على المسلمين تطبيقها في حالتي السلم والحرب[4].

٢- **الغزو**: قصد العدو للقتال، خص في عرف الشارع بقتال الكفار[5] وكان الغزو قبل الإسلام للسلب والنهب، وصار بعد الإسلام وسيلة لا غاية، فهو لدفع عدوان المعتدين أو لإجهاض عدوانهم.

٣- **الرباط**: الإقامة في مكان ليس وراءه إسلام، ويتوقع هجوم العدو منه لقصد دفعه، والرباط والمرابطة ملازمة ثغر العدو وأصله أن يربط كل من الفرقين خيله، ثم صار لزوم الثغر رباطاً، ويطلق على المكان الذي يرابط فيه المجاهدون[6].

٤- **الحراسة**: مصدر حرس الشيء إذا حفظه وبين الحراسة والرباط عموم وخصوص من وجه ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِيَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓاْ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴿٢٧٨﴾ فَإِن لَّمْ تَفْعَلُواْ فَأْذَنُواْ بِحَرْبٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ۖ وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَٰلِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ ﴿٢٧٩﴾﴾[7].

---

(١) المرجع السابق.

(٢) الشرع الدولي في الإسلام ص ١١.

(٣) المرجع السابق.

(٤) الجهاد والحقوق الدولية العامة أظافر القاسمي ص٩٤.

(٥) فتح القدير ٥/ ١٨٧ وما بعدها أشرح السير الكبير ١/ ٦ وما بعدها.

(٦) حاشية ابن عابدين ٣/ ٢١٧.

(٧) مختار الصحاح مادة «حرس».

٥- الحرب : الحرب نقيض السلم [١] ، ويعنون به القتال ، وورد لفظ الحرب في القرآن الكريم في مواضع [٢] : ﴿ وَقَالَتِ ٱلْيَهُودُ يَدُ ٱللَّهِ مَغْلُولَةٌ غُلَّتْ أَيْدِيهِمْ وَلُعِنُوا۟ بِمَا قَالُوا۟ بَلْ يَدَاهُ مَبْسُوطَتَانِ يُنفِقُ كَيْفَ يَشَآءُ وَلَيَزِيدَنَّ كَثِيرًا مِّنْهُم مَّآ أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ طُغْيَٰنًا وَكُفْرًا وَأَلْقَيْنَا بَيْنَهُمُ ٱلْعَدَٰوَةَ وَٱلْبَغْضَآءَ إِلَىٰ يَوْمِ ٱلْقِيَٰمَةِ كُلَّمَآ أَوْقَدُوا۟ نَارًا لِّلْحَرْبِ أَطْفَأَهَا ٱللَّهُ وَيَسْعَوْنَ فِى ٱلْأَرْضِ فَسَادًا وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ ٱلْمُفْسِدِينَ ﴿٦٤﴾ ﴾ [٣] ، ﴿ فَإِمَّا تَثْقَفَنَّهُمْ فِى ٱلْحَرْبِ فَشَرِّدْ بِهِم مَّنْ خَلْفَهُمْ لَعَلَّهُمْ يَذَّكَّرُونَ ﴿٥٧﴾ ﴾ [٤] ، ﴿ فَإِذَا لَقِيتُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ فَضَرْبَ ٱلرِّقَابِ حَتَّىٰٓ إِذَآ أَثْخَنتُمُوهُمْ فَشُدُّوا۟ ٱلْوَثَاقَ فَإِمَّا مَنًّۢا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَآءً حَتَّىٰ تَضَعَ ٱلْحَرْبُ أَوْزَارَهَا ۚ ذَٰلِكَ وَلَوْ يَشَآءُ ٱللَّهُ لَٱنتَصَرَ مِنْهُمْ وَلَٰكِن لِّيَبْلُوَا۟ بَعْضَكُم بِبَعْضٍ ۗ وَٱلَّذِينَ قُتِلُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ فَلَن يُضِلَّ أَعْمَٰلَهُمْ ﴿٤﴾ ﴾ [٥] .

وعرف الباحثون المعاصرون الحرب : هي **بذل الجهد والطاقة في سبيل الله** - سبحانه وتعالى - **باليد واللسان والأرواح وبأوسع المعاني رداً للعدوان على الدولة وتأميناً للدعوة الإسلامية** [٦] .

٦- **القتال** : القتال في الأصل فرع عن الجهاد وعن الحرب ، بمعنى أنَّ كل جهاد قتالاً وليس كل قتال جهاداً [٧] .

٧- **في سبيل الله** : إذا أطلق « في سبيل الله » فهو في الغالب واقع على الجهاد ، حتى أنه ، كما قال ابن الأثير «صار لكثرة الاستعمال كأنه مقصور عليه» ، وورد هذا المعنى في آية الصدقات .

---

(١) لسان العرب مادة « سلم » .

(٢) البقرة ٢٧٩ ، المائدة ٦٤ ، الأنفال ٥٧ ، محمد ٤ .

(٣) الآية ٦٤ من سورة المائدة .

(٤) الآية ٥٧ من سورة الأنفال .

(٥) الآية ٤ من سورة محمد .

(٦) الحرب والسلام لمحمد كمال إمام ص٤٤ ، القانون الدولي العام للدكتور على أبو هيف ص ٧٤٣ وما بعدها .

(٧) الجهاد والعلاقات الدولية العامة ص ٩٢ .

﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَٰرِمِينَ وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ ۖ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴿٦٠﴾﴾[1].

قال المحققون : ذكر الله – سبحانه وتعالى – الإعانة على الجهاد بقوله «وفي سبيل الله» فيصرف على المتطوعة في الجهاد ويشترى لهم وسائل القتال[2].

(١) الآية الكريمة رقم ٦٠ من سورة التوبة .

(٢) محاسن التأويل للقاسمي ٨/ ٣١٨ .

obeikan.com

المبحث الثاني

مشروعية الجهاد

المطلب الأول : القرآن الكريم

ثبت الجهاد بآيات قرآنية محكمة كثيرة منها :

أ- قوله - سبحانه وتعالى - : ﴿ وَقَٰتِلُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوٓا۟ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ ﴿١٩٠﴾ وَٱقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثَقِفْتُمُوهُمْ وَأَخْرِجُوهُم مِّنْ حَيْثُ أَخْرَجُوكُمْ ۚ وَٱلْفِتْنَةُ أَشَدُّ مِنَ ٱلْقَتْلِ ۚ وَلَا تُقَٰتِلُوهُمْ عِندَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ حَتَّىٰ يُقَٰتِلُوكُمْ فِيهِ ۖ فَإِن قَٰتَلُوكُمْ فَٱقْتُلُوهُمْ ۗ كَذَٰلِكَ جَزَآءُ ٱلْكَٰفِرِينَ ﴿١٩١﴾ فَإِنِ ٱنتَهَوْا۟ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿١٩٢﴾ وَقَٰتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ ٱلدِّينُ لِلَّهِ ۖ فَإِنِ ٱنتَهَوْا۟ فَلَا عُدْوَٰنَ إِلَّا عَلَى ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿١٩٣﴾ ﴾ (١) .

وجه الدلالة : دلت الآيات البينات على مشروعية قتال المعتدين وأن يكون القتال لإعلاء كلمة الله - سبحانه وتعالى - لا لمجرد المغنم أو لإظهار الشجاعة أو السيطرة أو الاستعلاء في الأرض .

ب- قوله - سبحانه وتعالى - في سورة البقرة ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهٌ لَّكُمْ ۖ وَعَسَىٰٓ أَن تَكْرَهُوا۟ شَيْـًٔا وَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ ۖ وَعَسَىٰٓ أَن تُحِبُّوا۟ شَيْـًٔا وَهُوَ شَرٌّ لَّكُمْ ۗ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴿٢١٦﴾ ﴾ (٢) .

وجه الدلالة : لفظ كتب بمعنى فرض فالآية نص في فريضة الجهاد

ج- قوله - سبحانه وتعالى - ﴿ فَلْيُقَٰتِلْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يَشْرُونَ ٱلْحَيَوٰةَ ٱلدُّنْيَا

(١) الآيات ١٩٠ ـ ١٩٣ من سورة البقرة .

(٢) الآية ٢١٦ من سورة البقرة .

بِٱلْـَٔاخِرَةِۚ وَمَن يُقَـٰتِلْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ فَيُقْتَلْ أَوْ يَغْلِبْ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا ﴿٧٤﴾ ﴾ (١) .

وجه الدلالة : هذا أمر للمؤمن المستعد بالقتال لإعلاء كلمة الله - سبحانه وتعالى - ابتغاء المثوبة والأجر .

قوله - ﷻ - : ﴿ لَّا يَسْتَوِى ٱلْقَـٰعِدُونَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُو۟لِى ٱلضَّرَرِ وَٱلْمُجَـٰهِدُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْۚ فَضَّلَ ٱللَّهُ ٱلْمُجَـٰهِدِينَ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ عَلَى ٱلْقَـٰعِدِينَ دَرَجَةًۚ وَكُلًّا وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلْحُسْنَىٰۚ وَفَضَّلَ ٱللَّهُ ٱلْمُجَـٰهِدِينَ عَلَى ٱلْقَـٰعِدِينَ أَجْرًا عَظِيمًا ﴿٩٥﴾ دَرَجَـٰتٍ مِّنْهُ وَمَغْفِرَةً وَرَحْمَةًۚ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴿٩٦﴾ ﴾ (٢) .

وجه الدلالة :

بين الله - سبحانه وتعالى - أن المجاهدين أفضل من القاعدين غير المعذورين بدرجات كثيرة(٣) .

* والآيات المحكمات فيما سوى ذلك كثيرة .

المطلب الثاني : السنة النبوية

أخبار وآثار صحيحة كثيرة غزيرة منها :

* عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: « سئل رسول الله - ﷺ - أي العمل أفضل ؟ قال:- إيمان بالله ورسوله ، قيل: ثم ماذا ؟ قال :- الجهاد في سبيل الله ، قيل : ثم ماذا ؟ قال : حج مبرور » (٤) .

ما روي عن عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ رضي الله عنه : « **سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيُّ الْعَمَلِ أَفْضَلُ قَالَ الصَّلَاةُ عَلَى مِيقَاتِهَا قُلْتُ ثُمَّ أَيٌّ قَالَ ثُمَّ بِرُّ الْوَالِدَيْنِ قُلْتُ ثُمَّ**

(١) الآية ٧٤ من سورة النساء .

(٢) الآيتان ٩٥/٩٦ من سورة النساء .

(٣) مغني المحتاج ٤/ ٢٠٨ .

(٤) فتح الباري ١/ ٧٧ ، صحيح مسلم ١/ ٨٨ .

أَيُّ قَالَ الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَسَكَتُّ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَلَوْ اسْتَزَدْتُهُ لَزَادَنِي »[1] .

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ : « قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا هِجْرَةَ بَعْدَ الْفَتْحِ وَلَكِنْ جِهَادٌ وَنِيَّةٌ وَإِذَا اسْتُنْفِرْتُمْ فَانْفِرُوا »[2] .

حَدَّثَنَا آدَمُ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ حَدَّثَنَا حَبِيبُ بْنُ أَبِي ثَابِتٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا الْعَبَّاسِ الشَّاعِرَ وَكَانَ لَا يُتَّهَمُ فِي حَدِيثِهِ قَالَ سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو رضي الله عنهما يَقُولُ : «جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَاسْتَأْذَنَهُ فِي الْجِهَادِ فَقَالَ أَحَيٌّ وَالِدَاكَ قَالَ نَعَمْ قَالَ فَفِيهِمَا فَجَاهِدْ[3] .

* عن أبي سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ رضي الله عنه حَدَّثَهُ قَالَ : « قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيُّ النَّاسِ أَفْضَلُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُؤْمِنٌ يُجَاهِدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ قَالُوا ثُمَّ مَنْ قَالَ مُؤْمِنٌ فِي شِعْبٍ مِنْ الشِّعَابِ يَتَّقِي اللَّهَ وَيَدَعُ النَّاسَ مِنْ شَرِّهِ»[4] .

عن أبي هُرَيْرَةَ قَالَ : « سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ مَثَلُ الْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَنْ يُجَاهِدُ فِي سَبِيلِهِ كَمَثَلِ الصَّائِمِ الْقَائِمِ وَتَوَكَّلَ اللَّهُ لِلْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِهِ بِأَنْ يَتَوَفَّاهُ أَنْ يُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ أَوْ يَرْجِعَهُ سَالِمًا مَعَ أَجْرٍ أَوْ غَنِيمَةٍ »[5] .

عن أبي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ : « جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ دُلَّنِي عَلَى عَمَلٍ يَعْدِلُ الْجِهَادَ قَالَ لَا أَجِدُهُ قَالَ هَلْ تَسْتَطِيعُ إِذَا خَرَجَ الْمُجَاهِدُ أَنْ تَدْخُلَ مَسْجِدَكَ فَتَقُومَ وَلَا تَفْتُرَ وَتَصُومَ وَلَا تُفْطِرَ قَالَ وَمَنْ يَسْتَطِيعُ ذَلِكَ » .

قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ إِنَّ فَرَسَ الْمُجَاهِدِ لَيَسْتَنُّ فِي طِوَلِهِ فَيُكْتَبُ لَهُ حَسَنَاتٍ »[6] .

---

(١) صحيح البخاري رقم ٢٧٨٢ ، ٢٥٧٤ ، ٢٥٧٥ ، صحيح مسلم ٨٥ .

(٢) صحيح البخاري ٢٥١٨ ، صحيح مسلم ٨٤ .

(٣) صحيح البخاري رقم ٢٧٨٢ .

(٤) صحيح البخاري ٢٧٨٦ ، ٦٤٩٤ ، صحيح مسلم ٢٥٧٨ .

(٥) فتح الباري ٦/٦ .

(٦) فتح الباري ٦/٦

عن عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ ﷺ : « سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيُّ الْعَمَلِ أَفْضَلُ قَالَ الصَّلَاةُ عَلَى مِيقَاتِهَا قُلْتُ ثُمَّ أَيٌّ قَالَ ثُمَّ بِرُّ الْوَالِدَيْنِ قُلْتُ ثُمَّ أَيٌّ قَالَ الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَسَكَتُّ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَلَوْ اسْتَزَدْتُهُ لَزَادَنِي » (١) .

قال رسول الله - ﷺ - : « من آمن بالله وبرسوله وأقام الصلاة وصام رمضان كان حقا على الله أن يدخله الجنة جاهد في سبيل الله أو جلس في أرضه التي ولد فيها فقالوا يا رسول الله أفلا نبشر الناس ؟ قال : إن في الجنة مائة درجة أعدها الله لمجاهدين في سبيل الله ما بين الدرجتين كما بين السماء والأرض فإذا سألتم الله فسألوه الفردوس فإنه أوسط الجنة وأعلى الجنة أراه فوقه عرش الرحمن ومنه تفجر أنهار الجنة » (٢)

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ : « عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ لَغَدْوَةٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوْ رَوْحَةٌ خَيْرٌ مِنْ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا » (٣) .

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ : « عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ لَقَابُ قَوْسٍ فِي الْجَنَّةِ خَيْرٌ مِمَّا تَطْلُعُ عَلَيْهِ الشَّمْسُ وَتَغْرُبُ وَقَالَ لَغَدْوَةٌ أَوْ رَوْحَةٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ خَيْرٌ مِمَّا تَطْلُعُ عَلَيْهِ الشَّمْسُ وَتَغْرُبُ » (٤) ، عن أبي هُرَيْرَةَ قَالَ : « سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ مَثَلُ الْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَنْ يُجَاهِدُ فِي سَبِيلِهِ كَمَثَلِ الصَّائِمِ الْقَائِمِ وَتَوَكَّلَ اللَّهُ لِلْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِهِ بِأَنْ يَتَوَفَّاهُ أَنْ يُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ أَوْ يَرْجِعَهُ سَالِمًا مَعَ أَجْرٍ أَوْ غَنِيمَةٍ » (٥) ، عن عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ جَبْرٍ : « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ مَا اغْبَرَّتْ قَدَمَا عَبْدٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَتَمَسَّهُ النَّارُ » (٦) ، عن أنس بن

( ) صحيح البخاري ٢٥٧٤ .

(٢) صحيح البخاري ٢٥٨١ .

(٣) صحيح البخاري - كتاب الجهاد - رقم ٢٥٨٣ .

( ) المرجع السابق رقم ٢٥٨٤ .

(د) صحيح البخاري رقم ٢٥٧٩ .

(٦) المرجع السابق ٢٦٠٠ .

مالك ﷺ : « عن النبي - ﷺ - قال : « ما أحد يدخل الجنة يحب أن يرجع إلى الدنيا وله ما على الأرض من شيء إلا الشهيد يتمنى أن يرجع إلى الدنيا فيقتل عشر مرات لما يرى من الكرامة » [1]، عن أبي هريرة ﷺ قال : « سمعت النبي - ﷺ - يقول والذي نفسي بيده لولا أن رجالا من المؤمنين لا تطيب أنفسهم أن يتخلفوا عني ولا أجد ما أحملهم عليه ما تخلفت عن سرية تغزو في سبيل الله والذي نفسي بيده لوددت أني أقتل في سبيل الله ثم أحيا ثم أقتل ثم أحيا ثم أقتل ثم أحيا ثم أقتل » [2] .

عن زَيْدُ بْنُ خَالِدٍ ﷺ : « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ مَنْ جَهَّزَ غَازِيًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَقَدْ غَزَا وَمَنْ خَلَفَ غَازِيًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِخَيْرٍ فَقَدْ غَزَا » [3] .

وجه الدلالة : هذه الأحاديث في فضل الخروج للجهاد والرباط في سبيل الله - سبحانه وتعالى - وتجهيز الغزاة ومنزلة الشهداء تتضافر وما يناظرها على بيان فضل الجهاد .

المطلب الثالث : الإجماع

أجمع العلماء على : أن الجهاد مع الأئمة فضل عظيم [4] .

المطلب الرابع : دليل المعقول

وذلك بوجوه منها :

أ- الجهاد في الإسلام ذروة سنامه ، وسياج مبادئه ، وسبيل حماية الدين الحق والأرض والعرض ، فهو فريضة كبرى ، وشعيرة عظمى ، باقية دائمة ، يحقق العزة والكرامة ، ويصون الحقوق .

---

(١) صحيح البخاري رقم ٢٦٠٦ .

(٢) المرجع السابق ٢٥٨٨ .

(٣) الأحاديث من كتاب الجهاد صحيح البخاري .

(٤) مراتب الإجماع ص ١٩٩ .

ب- الجهاد في الإسلام يدفع عدوان الظالمين ، ويجهض مؤامرات المعاندين لجاحدين .

ج- الجهاد ضرورة لا مفر عنه لاختلال طبائع البشر وميلهم إلى الطمع ، جنوحهم إلى الجشع - غالباً - وإيثار بعضهم الظلم ، ومعلوم أن النفوس البشرية لسوية ، تأبى الضيم ، ولا تقيم على الخسف، ولا ترضى بالمهانة والمذلة، ولا سبيل لدفع عوادي شرور المعتدين بعد استنفاذ الوسائل السلمية إلا بالجهاد في سبيل الله - ﷻ - قال الله - سبحانه وتعالى - ﴿ فَهَزَمُوهُم بِإِذْنِ ٱللَّهِ وَقَتَلَ دَاوُۥدُ جَالُوتَ وَءَاتَىٰهُ ٱللَّهُ ٱلْمُلْكَ وَٱلْحِكْمَةَ وَعَلَّمَهُۥ مِمَّا يَشَآءُ ۗ وَلَوْلَا دَفْعُ ٱللَّهِ ٱلنَّاسَ بَعْضَهُم بِبَعْضٍ لَّفَسَدَتِ ٱلْأَرْضُ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ ذُو فَضْلٍ عَلَى ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿٢٥١﴾ ﴾ [1] ، ويقول الله - سبحانه وتعالى - ﴿ ٱلَّذِينَ أُخْرِجُوا۟ مِن دِيَٰرِهِم بِغَيْرِ حَقٍّ إِلَّآ أَن يَقُولُوا۟ رَبُّنَا ٱللَّهُ ۗ وَلَوْلَا دَفْعُ ٱللَّهِ ٱلنَّاسَ بَعْضَهُم بِبَعْضٍ لَّهُدِّمَتْ صَوَٰمِعُ وَبِيَعٌ وَصَلَوَٰتٌ وَمَسَٰجِدُ يُذْكَرُ فِيهَا ٱسْمُ ٱللَّهِ كَثِيرًا ۗ وَلَيَنصُرَنَّ ٱللَّهُ مَن يَنصُرُهُۥٓ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَقَوِىٌّ عَزِيزٌ ﴿٤٠﴾ ﴾ [2]

د- الجهاد حقيقة إسلامية حض عليه كتاب الله - ﷻ - ورغب فيه سيدنا رسول الله - ﷺ - ، وجعل الشارع الحكيم الجهاد طاعة من أعظم الطاعات ، وقربة من أفضل القربات .

هـ- الجهاد هو الوسيلة الفعالة للدفاع عن المستضعفين قال الله - سبحانه وتعالى - ﴿ وَمَا لَكُمْ لَا تُقَٰتِلُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱلْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ ٱلرِّجَالِ وَٱلنِّسَآءِ وَٱلْوِلْدَٰنِ ٱلَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَآ أَخْرِجْنَا مِنْ هَٰذِهِ ٱلْقَرْيَةِ ٱلظَّالِمِ أَهْلُهَا وَٱجْعَل لَّنَا مِن لَّدُنكَ وَلِيًّا وَٱجْعَل لَّنَا مِن لَّدُنكَ نَصِيرًا ﴿٧٥﴾ ﴾ [3] .

و- الجهاد في الإسلام يتصل اتصالاً وثيقاً بمكونات الدين الحق ، العقيدة

---

(١) الآية ٢٥١ من سورة البقرة .

(٢) الآية ٤٠ من سورة الحج .

(٣) الآية ٧٥ من سورة النساء .

والشريعة والأخلاق، وبحرية وكرامة أهل الإيمان وإتباع الإسلام داخلياً وخارجياً، فلابد منه إعداداً وتهيئة واستعداداً وتنفيذا عند دواعيه وبواعثه للمحافظة على ما سلف.

ز- الجهاد دواء لا محيص عنه لعلاج المعذبين والمقهورين والمعتدى عليهم من قوى الشر والبغي والعدوان - وما أكثرهم - فهو وسيلة زجر وردع ووسيلة ترسيخ السلم والسلام والأمن والأمان.

ح- على مدار التاريخ يقف أعداء الإسلام وكارهيه[1] من الإسلام والمسلمين موقف الصد عن الإسلام والكيد للمسلمين، فنوايا هؤلاء الكره والحقد والحسد وتدبير المؤامرات، فلا مناص من الجهاد للحفاظ على أنوار الإسلام في قلوب وعقول وتصرفات إتباعه.

قال - ﷻ - ﴿ يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلشَّهْرِ ٱلْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ ۖ قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ ۖ وَصَدٌّ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ وَكُفْرٌۢ بِهِۦ وَٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ وَإِخْرَاجُ أَهْلِهِۦ مِنْهُ أَكْبَرُ عِندَ ٱللَّهِ ۚ وَٱلْفِتْنَةُ أَكْبَرُ مِنَ ٱلْقَتْلِ ۗ وَلَا يَزَالُونَ يُقَٰتِلُونَكُمْ حَتَّىٰ يَرُدُّوكُمْ عَن دِينِكُمْ إِنِ ٱسْتَطَٰعُوا۟ ۚ وَمَن يَرْتَدِدْ مِنكُمْ عَن دِينِهِۦ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُو۟لَٰٓئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَٰلُهُمْ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْـَٔاخِرَةِ ۖ وَأُو۟لَٰٓئِكَ أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِ ۖ هُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ ﴿٢١٧﴾ ﴾[2].

وقال - سبحانه وتعالى - ﴿ وَدُّوا۟ لَوْ تَكْفُرُونَ كَمَا كَفَرُوا۟ فَتَكُونُونَ سَوَآءً ۖ فَلَا تَتَّخِذُوا۟ مِنْهُمْ أَوْلِيَآءَ حَتَّىٰ يُهَاجِرُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ۚ فَإِن تَوَلَّوْا۟ فَخُذُوهُمْ وَٱقْتُلُوهُمْ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ ۖ وَلَا تَتَّخِذُوا۟ مِنْهُمْ

(١) مثل مؤامرات يهود بني قينقاع وبني النضير وبني قريظة وعبدة الأوثان ومؤامرات الفرس والروم أو المغول والتتار أو الحملات الصليبية واحتلال بلاد إسلامية في ما كان يسمي الاتحاد السوفيتي أو فلسطين وإجبار مؤسسات التعليم والثقافة في العديد من البلاد الإسلامية على ازدواجية الثقافة وذلك لإضعاف الإسلام واقتلاعه أو ما تمارسه العصابات الصهيونية والصليبية ضد الإسلام والمسلمين واقع ملموس لا يحتاج لبرهان.

(٢) الآية ٢١٧ من سورة البقرة.

وَلِيًّا وَلَا نَصِيرًا ﴿٨٩﴾ ﴾ [1] ، وقال - سبحانه وتعالى - ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ يُنفِقُونَ أَمْوَٰلَهُمْ لِيَصُدُّوا۟ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ ۚ فَسَيُنفِقُونَهَا ثُمَّ تَكُونُ عَلَيْهِمْ حَسْرَةً ثُمَّ يُغْلَبُونَ ۗ وَٱلَّذِينَ كَفَرُوٓا۟ إِلَىٰ جَهَنَّمَ يُحْشَرُونَ ﴿٣٦﴾ ﴾ [2] .

( ) الآية ٨٩ من سورة النساء .

(٢) الآية ٣٦ من سورة الأنفال .

obeikan.com

المبحث الثالث

مراحل تشريع الجهاد

لا خلاف بين العلماء أن الجهاد [1] قبل الهجرة النبوية كان غير مأذون فيه وأن المأمور به قبل الهجرة النبوية: التبليغ والإنذار والصبر على أذى الكفار والصفح والإعراض عن المشركين ، وفي ذلك نصوص منها :سورة الحجر ﴿ وَمَا خَلَقْنَا ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَآ إِلَّا بِٱلْحَقِّ ۗ وَإِنَّ ٱلسَّاعَةَ لَءَاتِيَةٌ ۖ فَٱصْفَحِ ٱلصَّفْحَ ٱلْجَمِيلَ ﴿٨٥﴾ ﴾ [2]، سورة فصلت ﴿ وَلَا تَسْتَوِى ٱلْحَسَنَةُ وَلَا ٱلسَّيِّئَةُ ۚ ٱدْفَعْ بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ فَإِذَا ٱلَّذِى بَيْنَكَ وَبَيْنَهُۥ عَدَٰوَةٌ كَأَنَّهُۥ وَلِىٌّ حَمِيمٌ ﴿٣٤﴾ ﴾ [3] ،سورة آل عمران ﴿ فَإِنْ حَآجُّوكَ فَقُلْ أَسْلَمْتُ وَجْهِىَ لِلَّهِ وَمَنِ ٱتَّبَعَنِ ۗ وَقُل لِّلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْأُمِّيِّۦنَ ءَأَسْلَمْتُمْ ۚ فَإِنْ أَسْلَمُوا۟ فَقَدِ ٱهْتَدَوا۟ ۖ وَّإِن تَوَلَّوْا۟ فَإِنَّمَا عَلَيْكَ ٱلْبَلَٰغُ ۗ وَٱللَّهُ بَصِيرٌۢ بِٱلْعِبَادِ ﴿٢٠﴾ ﴾ [4] ، سورة الجاثية ﴿ قُل لِّلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ يَغْفِرُوا۟ لِلَّذِينَ لَا يَرْجُونَ أَيَّامَ ٱللَّهِ لِيَجْزِىَ قَوْمًۢا بِمَا كَانُوا۟ يَكْسِبُونَ ﴿١٤﴾ ﴾ [5] :

سورة النحل - ﴿ ٱدْعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِٱلْحِكْمَةِ وَٱلْمَوْعِظَةِ ٱلْحَسَنَةِ ۖ وَجَٰدِلْهُم بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ ۚ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِمَن ضَلَّ عَن سَبِيلِهِۦ ۖ وَهُوَ أَعْلَمُ بِٱلْمُهْتَدِينَ ﴿١٢٥﴾ ﴾ [6] ، الحجر ﴿ فَٱصْدَعْ بِمَا تُؤْمَرُ وَأَعْرِضْ عَنِ ٱلْمُشْرِكِينَ ﴿٩٤﴾ ﴾ [7] .

---

(١) يعني به القتال .

(٢) الآية ٨٥ من سورة الحجر .

(٣) الآية ٣٤ من سورة فصلت .

(٤) الآية ٢٠ من سورة آل عمران .

(٥) الآية ١٤ من سورة الجاثية .

(٦) الآية ١٢٥ من سورة النحل .

(٧) الآية ٩٤ من سورة الحجر .

ومما يدل على عدم الإذن بقتال الكفار والمشركين قبل الهجرة النبوية قوله – ﷻ – في سورة النساء : ﴿ أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ قِيلَ لَهُمْ كُفُّوا أَيْدِيَكُمْ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ فَلَمَّا كُتِبَ عَلَيْهِمُ الْقِتَالُ إِذَا فَرِيقٌ مِنْهُمْ يَخْشَوْنَ النَّاسَ كَخَشْيَةِ اللَّهِ أَوْ أَشَدَّ خَشْيَةً وَقَالُوا رَبَّنَا لِمَ كَتَبْتَ عَلَيْنَا الْقِتَالَ لَوْلَا أَخَّرْتَنَا إِلَى أَجَلٍ قَرِيبٍ قُلْ مَتَاعُ الدُّنْيَا قَلِيلٌ وَالْآخِرَةُ خَيْرٌ لِمَنِ اتَّقَى وَلَا تُظْلَمُونَ فَتِيلًا ﴿٧٧﴾ ﴾ [1].

والمشهور عند العلماء أن الجهاد أذن الله – سبحانه – به إذا ابتدأ المعتدون من الكفار والمشركين وذلك في السنة الثانية من الهجرة النبوية الشريفة .

واختلف العلماء في أول آية نزلت في الجهاد على أقوال [2]:

فقال ابن العربي : أن أول آية نزلت ، آية الحج ﴿ أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَاتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُوا وَإِنَّ اللَّهَ عَلَى نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ ﴿٣٩﴾ ﴾ [3].

ثم نزل قوله – سبحانه – ﴿ وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ ﴿١٩٠﴾ ﴾ [4] :

فكان القتال إذنا ثم أصبح بعد ذلك فرضا ، لأن آية الإذن في القتال مكية وهذه الآية مدنية متأخرة [5] .

وقال ابن القيم : فلما استقر رسول الله – ﷺ – بالمدينة ، وأيده الله بنصره وبعباده المؤمنين ..... ، أذن الله – سبحانه – حينئذ في القتال ولم يفرضه عليهم فقال – سبحانه – ﴿ أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَاتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُوا وَإِنَّ اللَّهَ عَلَى نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ ﴿٣٩﴾ ﴾ [6] .

---

(١) الآية ٧٧ من سورة النساء .

(٢) أنظر تفسير القرطبي ١/ ٧٢٢ إمتاع الأسماع ١/ ٥١ .

(٣) الآية ٣٩ من سورة الحج .

(٤) – الآية ١٩٠ من سورة البقرة .

(٥) أحكام القرآن لابن العربي ١/ ١٠٢ بتصرف .

(٦) زاد المعاد لابن القيم ٢/ ٥٨ والآية رقم ٣٩ من سور الحج .

ويرى الإمام الشافعي : أن المسلمين في مكة ظلوا فترة من أول البعثة مستضعفين لم يؤذن لهم بهجرة ولا قتال، ثم أذن الله -سبحانه- لهم بالهجرة ....، ثم أصبح القتال فرضاً على المسلمين [1] .

ولا يتسع المقام لاستقصاء وحشد أقوال وبراهين العلماء ، إلا أنهم اتفقوا على أن فريضة الجهاد كانت بالمدينة بعد الهجرة النبوية الشريفة سواء كان الإذن بمكة قبيل الهجرة أو بعدها بالمدينة .

(١) أحكام القرآن للشافعي ٢/ ١١ وما بعدها الأم ٤/ ٨٤ .

المبحث الرابع

فضل الجهاد والرباط

فضل الجهاد : الجهاد في سبيل الله - ﷻ - ذروة سنام الإسلام ، والمجاهدون في سبيل الله - سبحانه وتعالى - هم صفوة خلق الله - سبحانه وتعالى - ، الباذلون نفوسهم لله -سبحانه وتعالى - إعزازاً لدينه وإيثاراً لإسعاد إخوانهم . وهو رأس لطاعات ، والقربات ، قال الله - سبحانه وتعالى - ﴿وَجَٰهِدُوا۟ فِى ٱللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِۦ ۚ هُوَ ٱجْتَبَىٰكُمْ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِى ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ۚ مِّلَّةَ أَبِيكُمْ إِبْرَٰهِيمَ ۚ هُوَ سَمَّىٰكُمُ ٱلْمُسْلِمِينَ مِن قَبْلُ وَفِى هَٰذَا لِيَكُونَ ٱلرَّسُولُ شَهِيدًا عَلَيْكُمْ وَتَكُونُوا۟ شُهَدَآءَ عَلَى ٱلنَّاسِ ۚ فَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ وَٱعْتَصِمُوا۟ بِٱللَّهِ هُوَ مَوْلَىٰكُمْ ۖ فَنِعْمَ ٱلْمَوْلَىٰ وَنِعْمَ ٱلنَّصِيرُ ﴿٧٨﴾﴾ (١) .

فقوله - سبحانه وتعالى - : ﴿وَجَٰهِدُوا۟ فِى ٱللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِۦ﴾ يدل على شمول الجهاد لكل ما كلفه الله - سبحانه وتعالى - عباده .

ثم أمر بعد ذلك : ﴿فَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ﴾ .

وقد جاءت النصوص الشرعية تبين منزلة الجهاد فمن ذلك :

قوله - سبحانه وتعالى - ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ هَلْ أَدُلُّكُمْ عَلَىٰ تِجَٰرَةٍ تُنجِيكُم مِّنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ ﴿١٠﴾ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَتُجَٰهِدُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ بِأَمْوَٰلِكُمْ وَأَنفُسِكُمْ ۚ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿١١﴾ يَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَيُدْخِلْكُمْ جَنَّٰتٍ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ وَمَسَٰكِنَ طَيِّبَةً فِى جَنَّٰتِ عَدْنٍ ۚ ذَٰلِكَ ٱلْفَوْزُ ٱلْعَظِيمُ ﴿١٢﴾ وَأُخْرَىٰ تُحِبُّونَهَا ۖ نَصْرٌ مِّنَ ٱللَّهِ وَفَتْحٌ قَرِيبٌ ۗ وَبَشِّرِ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴿١٣﴾﴾ (٢) ، قوله - سبحانه وتعالى - ﴿ٱلَّذِينَ

(١) الآية ٧٨ من سورة الحج .

(٢) الآيات ١٠-١٣ من سورة الصف .

ءَامَنُوا۟ وَهَاجَرُوا۟ وَجَٰهَدُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ أَعْظَمُ دَرَجَةً عِندَ ٱللَّهِ ۚ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَآئِزُونَ ﴿٢٠﴾ يُبَشِّرُهُمْ رَبُّهُم بِرَحْمَةٍ مِّنْهُ وَرِضْوَٰنٍ وَجَنَّٰتٍ لَّهُمْ فِيهَا نَعِيمٌ مُّقِيمٌ ﴿٢١﴾ خَٰلِدِينَ فِيهَآ أَبَدًا ۚ إِنَّ ٱللَّهَ عِندَهُۥٓ أَجْرٌ عَظِيمٌ ﴿٢٢﴾ ﴾ [1] ، قوله سبحانه وتعالى ﴿ مَا كَانَ لِأَهْلِ ٱلْمَدِينَةِ وَمَنْ حَوْلَهُم مِّنَ ٱلْأَعْرَابِ أَن يَتَخَلَّفُوا۟ عَن رَّسُولِ ٱللَّهِ وَلَا يَرْغَبُوا۟ بِأَنفُسِهِمْ عَن نَّفْسِهِۦ ۚ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ لَا يُصِيبُهُمْ ظَمَأٌ وَلَا نَصَبٌ وَلَا مَخْمَصَةٌ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَلَا يَطَـُٔونَ مَوْطِئًا يَغِيظُ ٱلْكُفَّارَ وَلَا يَنَالُونَ مِنْ عَدُوٍّ نَّيْلًا إِلَّا كُتِبَ لَهُم بِهِۦ عَمَلٌ صَٰلِحٌ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُضِيعُ أَجْرَ ٱلْمُحْسِنِينَ ﴿١٢٠﴾ وَلَا يُنفِقُونَ نَفَقَةً صَغِيرَةً وَلَا كَبِيرَةً وَلَا يَقْطَعُونَ وَادِيًا إِلَّا كُتِبَ لَهُمْ لِيَجْزِيَهُمُ ٱللَّهُ أَحْسَنَ مَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ ﴿١٢١﴾ ﴾ [2] ، قوله – سبحانه وتعالى – : ﴿ لَّا يَسْتَوِى ٱلْقَٰعِدُونَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُو۟لِى ٱلضَّرَرِ وَٱلْمُجَٰهِدُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ ۚ فَضَّلَ ٱللَّهُ ٱلْمُجَٰهِدِينَ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ عَلَى ٱلْقَٰعِدِينَ دَرَجَةً ۚ وَكُلًّا وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلْحُسْنَىٰ ۚ وَفَضَّلَ ٱللَّهُ ٱلْمُجَٰهِدِينَ عَلَى ٱلْقَٰعِدِينَ أَجْرًا عَظِيمًا ﴿٩٥﴾ ﴾ [3]، قوله – سبحانه وتعالى – : ﴿ وَٱلَّذِينَ جَٰهَدُوا۟ فِينَا لَنَهْدِيَنَّهُمْ سُبُلَنَا ۚ وَإِنَّ ٱللَّهَ لَمَعَ ٱلْمُحْسِنِينَ ﴿٦٩﴾ ﴾ [4] ، قوله – سبحانه وتعالى – : ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ ٱشْتَرَىٰ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ وَأَمْوَٰلَهُم بِأَنَّ لَهُمُ ٱلْجَنَّةَ ۚ يُقَٰتِلُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ فَيَقْتُلُونَ وَيُقْتَلُونَ ۖ وَعْدًا عَلَيْهِ حَقًّا فِى ٱلتَّوْرَىٰةِ وَٱلْإِنجِيلِ وَٱلْقُرْءَانِ ۚ وَمَنْ أَوْفَىٰ بِعَهْدِهِۦ مِنَ ٱللَّهِ ۚ فَٱسْتَبْشِرُوا۟ بِبَيْعِكُمُ ٱلَّذِى بَايَعْتُم بِهِۦ ۚ وَذَٰلِكَ هُوَ ٱلْفَوْزُ ٱلْعَظِيمُ ﴿١١١﴾ ﴾ [5] ، قوله – سبحانه وتعالى – : ﴿ وَلَا تَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ قُتِلُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ أَمْوَٰتًا ۚ بَلْ أَحْيَآءٌ عِندَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ ﴿١٦٩﴾ ﴾ [6]

وقد ذم القرآن الكريم التاركين للجهاد والمعطلين له – دون أعذار شرعية معتبرة – ووصفهم بالنفاق ومرض القلوب فمن ذلك : قوله – سبحانه وتعالى – : ﴿ قُلْ إِن كَانَ ءَابَآؤُكُمْ وَأَبْنَآؤُكُمْ وَإِخْوَٰنُكُمْ وَأَزْوَٰجُكُمْ وَعَشِيرَتُكُمْ وَأَمْوَٰلٌ ٱقْتَرَفْتُمُوهَا وَتِجَٰرَةٌ

(١) الآيات ٢٠ ـ ٢٢ من سورة التوبة .
(٢) الآية ١٢٠ ، ١٢١ من سورة التوبة .
(٣) الآية ٩٥ من سورة النساء .
(٤) الآية ٦٩ من سورة العنكبوت .
(٥) الآية ١١١ من سورة التوبة .
(٦) الآية ١٦٩ من سورة آل عمران .

تَخْشَوْنَ كَسَادَهَا وَمَسَٰكِنُ تَرْضَوْنَهَآ أَحَبَّ إِلَيْكُم مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَجِهَادٍ فِى سَبِيلِهِۦ فَتَرَبَّصُوا۟ حَتَّىٰ يَأْتِىَ ٱللَّهُ بِأَمْرِهِۦ ۗ وَٱللَّهُ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلْفَٰسِقِينَ ﴿٢٤﴾﴾ (١)، وقوله - جل شأنه -: ﴿وَيَقُولُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَوْلَا نُزِّلَتْ سُورَةٌ ۖ فَإِذَآ أُنزِلَتْ سُورَةٌ مُّحْكَمَةٌ وَذُكِرَ فِيهَا ٱلْقِتَالُ ۙ رَأَيْتَ ٱلَّذِينَ فِى قُلُوبِهِم مَّرَضٌ يَنظُرُونَ إِلَيْكَ نَظَرَ ٱلْمَغْشِىِّ عَلَيْهِ مِنَ ٱلْمَوْتِ ۖ فَأَوْلَىٰ لَهُمْ ﴿٢٠﴾﴾ (٢)، وقوله - سبحانه وتعالى -: ﴿إِلَّا تَنفِرُوا۟ يُعَذِّبْكُمْ عَذَابًا أَلِيمًا وَيَسْتَبْدِلْ قَوْمًا غَيْرَكُمْ وَلَا تَضُرُّوهُ شَيْـًٔا ۗ وَٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ ﴿٣٩﴾﴾ (٣).

فضل الجهاد والخروج في سبيل الله في السنة النبوية منها:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه - قَالَ (٤): قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: تَضَمَّنَ اللَّهُ لِمَنْ خَرَجَ فِي سَبِيلِهِ لَا يُخْرِجُهُ إِلَّا جِهَادًا فِي سَبِيلِي وَإِيمَانًا بِي وَتَصْدِيقًا بِرُسُلِي فَهُوَ عَلَيَّ ضَامِنٌ أَنْ أُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ أَوْ أَرْجِعَهُ إِلَى مَسْكَنِهِ الَّذِي خَرَجَ مِنْهُ نَائِلًا مَا نَالَ مِنْ أَجْرٍ أَوْ غَنِيمَةٍ وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ مَا مِنْ كَلْمٍ يُكْلَمُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ إِلَّا جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَهَيْئَتِهِ حِينَ كُلِمَ لَوْنُهُ لَوْنُ دَمٍ وَرِيحُهُ مِسْكٌ وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَوْلَا أَنْ يَشُقَّ عَلَى الْمُسْلِمِينَ مَا قَعَدْتُ خِلَافَ سَرِيَّةٍ تَغْزُو فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَبَدًا وَلَكِنْ لَا أَجِدُ سَعَةً فَأَحْمِلَهُمْ وَلَا يَجِدُونَ سَعَةً وَيَشُقُّ عَلَيْهِمْ أَنْ يَتَخَلَّفُوا عَنِّي وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَوَدِدْتُ أَنِّي أَغْزُو فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَأُقْتَلُ ثُمَّ أَغْزُو فَأُقْتَلُ ثُمَّ أَغْزُو فَأُقْتَلُ (٥)

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه -: عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ تَكَفَّلَ اللَّهُ لِمَنْ جَاهَدَ فِي سَبِيلِهِ لَا يُخْرِجُهُ مِنْ بَيْتِهِ إِلَّا جِهَادٌ فِي سَبِيلِهِ وَتَصْدِيقُ كَلِمَتِهِ بِأَنْ يُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ أَوْ يَرْجِعَهُ

(١) الآية ٢٤ من سورة التوبة.
(٢) الآية ٢٠ من سورة محمد.
(٣) الآية ٣٩ من سورة التوبة.
(٤) رواه مسلم في الإمارة - باب فضل الجهاد والرباط.
(٥) صحيح مسلم رقم ٣٤٨٤.

إِلَى مَسْكَنِهِ الَّذِي خَرَجَ مِنْهُ مَعَ مَا نَالَ مِنْ أَجْرٍ أَوْ غَنِيمَةٍ [1] .

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ – رضي الله عنه – : عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ لَا يُكْلَمُ أَحَدٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَنْ يُكْلَمُ فِي سَبِيلِهِ إِلَّا جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَجُرْحُهُ يَثْعَبُ اللَّوْنُ لَوْنُ دَمٍ وَالرِّيحُ رِيحُ مِسْكٍ [2] .

عن أبي أَبُو هُرَيْرَةَ – رضي الله عنه – عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرَ أَحَادِيثَ مِنْهَا .

وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كُلُّ كَلْمٍ يُكْلَمُهُ الْمُسْلِمُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ثُمَّ تَكُونُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَهَيْئَتِهَا إِذَا طُعِنَتْ تَفَجَّرُ دَمًا اللَّوْنُ لَوْنُ دَمٍ وَالْعَرْفُ عَرْفُ الْمِسْكِ وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ فِي يَدِهِ لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ مَا قَعَدْتُ خَلْفَ سَرِيَّةٍ تَغْزُو فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَكِنْ لَا أَجِدُ سَعَةً فَأَحْمِلَهُمْ وَلَا يَجِدُونَ سَعَةً فَيَتَّبِعُونِي وَلَا تَطِيبُ أَنْفُسُهُمْ أَنْ يَقْعُدُوا بَعْدِي [3] .

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ – رضي الله عنه – قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ مَا قَعَدْتُ خِلَافَ سَرِيَّةٍ بِمِثْلِ حَدِيثِهِمْ وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوَدِدْتُ أَنِّي أُقْتَلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ثُمَّ أُحْيَا بِمِثْلِ حَدِيثِ أَبِي زُرْعَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لَأَحْبَبْتُ أَنْ لَا أَتَخَلَّفَ خَلْفَ سَرِيَّةٍ نَحْوَ حَدِيثِهِمْ حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ سُهَيْلٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ تَضَمَّنَ اللَّهُ لِمَنْ خَرَجَ فِي سَبِيلِهِ إِلَى قَوْلِهِ مَا تَخَلَّفْتُ خِلَافَ سَرِيَّةٍ تَغْزُو فِي سَبِيلِ اللَّهِ تَعَالَى [4] .

فضل الشهادة في سبيل الله تعالى :

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ – رضي الله عنه – : عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ مَا مِنْ نَفْسٍ تَمُوتُ لَهَا عِنْدَ

(١) المرجع السابق رقم ٣٤٨٥ .

(٢) صحيح مسلم رقم ٣٤٨٦ .

(٣) المرجع السابق رقم ٣٤٨٧ .

(٤) سبق تخريجه .

لِلَّهِ خَيْرٌ يَسُرُّهَا أَنَّهَا تَرْجِعُ إِلَى الدُّنْيَا وَلَا أَنَّ لَهَا الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا إِلَّا الشَّهِيدُ فَإِنَّهُ يَتَمَنَّى أَنْ يَرْجِعَ فَيُقْتَلَ فِي الدُّنْيَا لِمَا يَرَى مِنْ فَضْلِ الشَّهَادَةِ [1].

عن أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ – رضي الله عنه – يُحَدِّثُ : عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ مَا مِنْ أَحَدٍ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ يُحِبُّ أَنْ يَرْجِعَ إِلَى الدُّنْيَا وَأَنَّ لَهُ مَا عَلَى الْأَرْضِ مِنْ شَيْءٍ غَيْرُ الشَّهِيدِ فَإِنَّهُ يَتَمَنَّى أَنْ يَرْجِعَ فَيُقْتَلَ عَشْرَ مَرَّاتٍ لِمَا يَرَى مِنْ الْكَرَامَةِ [2].

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ – رضي الله عنه – قَالَ : قِيلَ لِلنَّبِيِّ ﷺ مَا يَعْدِلُ الْجِهَادَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ عز وجل قَالَ لَا تَسْتَطِيعُونَهُ قَالَ فَأَعَادُوا عَلَيْهِ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا كُلُّ ذَلِكَ يَقُولُ لَا تَسْتَطِيعُونَهُ قَالَ فِي الثَّالِثَةِ مَثَلُ الْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَمَثَلِ الصَّائِمِ الْقَائِمِ الْقَانِتِ بِآيَاتِ اللَّهِ لَا يَفْتُرُ مِنْ صِيَامٍ وَلَا صَلَاةٍ حَتَّى يَرْجِعَ الْمُجَاهِدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ تَعَالَى [3].

وأكتفي بهذا القدر من النصوص الشرعية التي توضح الجهاد وفضله وأختم بشهادة ربانية ، وكفى بالله شهيداً ﴿ لَٰكِنِ ٱلرَّسُولُ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مَعَهُۥ جَٰهَدُوا۟ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ ۚ وَأُو۟لَٰٓئِكَ لَهُمُ ٱلْخَيْرَٰتُ ۖ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ﴿٨٨﴾ أَعَدَّ ٱللَّهُ لَهُمْ جَنَّٰتٍ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَا ۚ ذَٰلِكَ ٱلْفَوْزُ ٱلْعَظِيمُ ﴿٨٩﴾ ﴾ [4].

فضل الرباط

تعريف الرباط :

أ- لغة : الرباط والمرابطة ملازمة الشيء كالثغور – المنافذ البرية والبحرية والجوية – والملازمة في المساجد والمحافظة على الصلوات الخمس [5].

---

(١) المرجع السابق رقم ٣٤٨٨ .

(٢) المرجع السابق رقم ٣٤٨٩

(٣) صحيح الإمام مسلم أباب فضل الجهاد والرباط وباب فضل الشهادة في سبيل الله من كتاب الإمارة .

(٤) الآية ٨٨ وما بعدها من سورة التوبة .

(٥) لسان العرب ، المصباح المنير مادة « ربط » .

ب - اصطلاحاً : غلب استعمال الفقهاء على أن الرباط المكان الذي يرابط فيه المجاهدون [1] .

المشروعية : ثبتت مشروعية الرباط بأدلة الكتاب والسنة والإجماع :

١ - دليل الكتاب : قوله -ﷻ- ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱصْبِرُواْ وَصَابِرُواْ وَرَابِطُواْ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٢٠٠﴾ ﴾ [2] .

وجه الدلالة : قال العلماء في المراد من الأمر (رابطوا) : رابطوا أعداءكم بالخيل أو الملازمة في سبيل الله -سبحانه وتعالى- الملازمة لثغر من ثغور المسلمين مرابطاً [3] .

٢ - دليل السنة النبوية : أخبار صحيحة منها : « رباط في سبيل الله خير من الدنيا وما عليها وموضع سوط أحدكم من الجنة خير من الدنيا وما عليها » [4] .

٣- الإجماع .

الحكم التكليفي :- سنة مؤكدة .

فضل الرباط :

الرباط من أعظم القربات الشرعية لأنه حفظ ثغور الإسلام وصيانتها وحمايتها ، والذود عن الأرض والعرض ، وقوة لأهل الثغور (المواني) ، وعون للمجاهدين ، فعمليات الاستطلاع والمراقبة لمنافذ البلاد ضد عدوان المعتدين قال في أهميته العلماء أنه : أصل الجهاد وفرعه [5] .

---

(١) حاشية ابن عابدين ٣/ ٢١٧ ، تفسير القرطبي ٤/ ٣٢٣ .

(٢) الآية ٢٠٠ من سورة آل عمران .

(٣) تفسير القرطبي ٤/ ٣٢٣ .

(٤) فتح الباري ٦/ ٨٥ .

(٥) مطالب أولى النهي ٢/ ٥٠٩ ، المغنى ٨/ ٣٥٥ .

وقد ورد في فضله أخبار صحيحة :

عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ – رضي الله عنه – : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ رِبَاطُ يَوْمٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ خَيْرٌ مِنْ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا وَمَوْضِعُ سَوْطِ أَحَدِكُمْ فِي الْجَنَّةِ خَيْرٌ مِنْ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا وَلَرَوْحَةٌ يَرُوحُهَا الْعَبْدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوْ لَغَدْوَةٌ خَيْرٌ مِنْ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ [1].

عَنْ فَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ – رضي الله عنه – : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ كُلُّ الْمَيِّتِ يُخْتَمُ عَلَى عَمَلِهِ إِلَّا الْمُرَابِطَ فَإِنَّهُ يَنْمُو لَهُ عَمَلُهُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ وَيُؤَمَّنُ مِنْ فَتَّانِ الْقَبْرِ [2].

عَنْ سَلْمَانَ – رضي الله عنه – قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ مَنْ رَابَطَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يَوْمًا وَلَيْلَةً كَانَتْ لَهُ كَصِيَامِ شَهْرٍ وَقِيَامِهِ فَإِنْ مَاتَ جَرَى عَلَيْهِ عَمَلُهُ الَّذِي كَانَ يَعْمَلُ وَأَمِنَ الْفَتَّانَ وَأُجْرِيَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ [3]، عن عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ رضي الله عنه قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ رِبَاطُ يَوْمٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ يَوْمٍ فِيمَا سِوَاهُ مِنْ الْمَنَازِلِ [4] ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ – رضي الله عنه – : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ رِبَاطُ يَوْمٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ خَيْرٌ مِنْ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا وَمَوْضِعُ سَوْطِ أَحَدِكُمْ فِي الْجَنَّةِ خَيْرٌ مِنْ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا وَلَرَوْحَةٌ يَرُوحُهَا الْعَبْدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوْ لَغَدْوَةٌ خَيْرٌ مِنْ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا [5].

وجه الدلالة : ظاهر .

ومما تجدر الإشارة إليه أن فقيه حنفي [6] يرى أن الرباط والإنفاق على تقويتها

(١) عون المعبود شرح سنن أبي داود – الجهاد – في فضل الرباط .

(٢) صحيح مسلم ٣/ ١٥٢٠ .

(٣) سنن الترمذي ٤/ ١٦٥ .

(٤) سنن الترمذي – فضائل الجهاد عن رسول الله – ما جاء في فضل المرابط .

(٥) مسند أحمد ٣/ ٤٣٧ وما بعدها .

(٦) ابن نجيم الحنفي

وعلى المرابطين بحيث ينتفع بها المسلمون أفضل من الحج الثانية [1]، ويرى الحنابلة [2] في تزاحم وصايا القرب – في الثلث الموصى به – يبدأ بالغزو أي نفقات الجهاد والرباط .

لمزيد من التوسع : كتاب «**الاستشهاد بآيات الجهاد**» لإبراهيم بن عمر بن حسن الرباط البقاعي (٨٠٩-٨٨٥هـ) ومعه «**كلام السعداء على أرواح الشهداء**» لجلال الدين السيوطي (٨٤٩-٩١١هـ) تحقيق: مرزوق علي إبراهيم، نشر دار الرسالة بالقاهرة – مصر.

(١) الأشباه والنظائر لابن نجيم ص١٤٧

(٢) شرح منتهى الارادات ٤/ ٥٥٠ ، وانظر : فقه القربات ص١٤٥ وما بعدها

المبحث الخامس

الحكم التكليفي للجهاد

الحكم التكليفي للجهاد أنه فرض – في الجملة – والأدلة على ذلك:

١ – من القرآن الكريم : أ– قوله– ﷻ – : ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهٌ لَّكُمْ ۖ وَعَسَىٰٓ أَن تَكْرَهُوا۟ شَيْـًٔا وَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ ۖ وَعَسَىٰٓ أَن تُحِبُّوا۟ شَيْـًٔا وَهُوَ شَرٌّ لَّكُمْ ۗ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴿٢١٦﴾﴾ [(١)] .وجه الدلالة : كتب بمعنى «فرض» ، فدل على فرضية الجهاد.

ب– قوله– ﷻ – : ﴿ٱنفِرُوا۟ خِفَافًا وَثِقَالًا وَجَٰهِدُوا۟ بِأَمْوَٰلِكُمْ وَأَنفُسِكُمْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ۚ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿٤١﴾﴾ [(٢)].

وجه الدلالة : الأمر بالنفير «انفروا» ، «جاهدوا» يدل على فرضية الجهاد .

٢ – **من السنة النبوية** : أمره – ﷺ – [(٣)] ، وفعله [(٤)] ، وفعل الحلفاء من بعده [(٥)].

٣– **الإجماع** :أجمع العلماء على أن قتال المشركين وأهل الكفر ودفعهم عن بيضة أهل الإسلام وقراهم وحصونهم وحريمهم إذا نزلوا على المسلمين فرض

---

(١) الآية ٢١٦ من سورة البقرة .

(٢) الآية ٤١ من سورة التوبة .

(٣) كقوله –ﷺ– : «الجهاد ماض منذ بعثني الله الى أن يقتل أخر أمتي الدجال» سنن أبي داود ٣/ ٤٠وفي إسناده مقال لجهالة أحد رواته: فيض القدير ٣/ ٣٩٣

(٤) مثل معاركه –ﷺ– .

(٥) مثل فتوحات الخلفاء الراشدين وهي معلومة مبسوطة في كتب التاريخ والسير

على الأحرار البالغين المطيقين [1]، [2]

* وأما تفصيل الفريضة :

أ- إن لم توجد مقتضيات كالنفير العام فعلى ثلاثة أقوال :

القول الأول :- الجهاد فرض كفاية [3] ، قاله جمهور الفقهاء من الحنفية [4] والمالكية [5] والشافعية [6] والحنابلة [7] والظاهرية [8] ومن وافقوهم [9] .

القول الثاني :- فرض عين ، نسب الى سعيد بن المسيب [10] .

القول الثالث :- تطوع فلا يجب إلا دفعا ، نسب الى ابن عمر ، وعطاء بن أبي رباح ، وسفيان الثورى ، وعبد الله بن شبرمة ، وعمرو بن دينار [11] .

الأدلـــة

* استدل جمهور الفقهاء على ما ذهبوا اليه من أن الجهاد فرض كفاية بالكتاب والسنة والمعقول :-

دليل الكتاب :- أ- قوله - ﷻ - : ﴿وَمَا كَانَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُوا۟ كَآفَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ

(١) مراتب الاجماع ١١٩ ، بداية المجتهد ١/ ٣٦٨ ، الاستذكار ٣٩٧٩٦ .

(٢) بيضة الاسلام : بلد وعاصمة ومركز .

(٣) إذا قام به البعض سقط عن الباقين .

(٤) حاشية ابن عابدين ٣/ ٢١٩ ، بدائع الصنائع ٩/ ٤٣٠٠ .

(٥) جواهر الاكليل ١/ ٢٥٠ .

(٦) المهذب ٢/ ٢٧٧ ، نهاية المحتاج ٨/ ٤٥ .

(٧) المغنى والشرح الكبير ١٠/ ٣٦٤ ، كشاف القناع ٣/ ٣٢ وما بعدها .

(٨) المحلى ٥/ ٣٤٠ .

(٩) الدراري المضية ٢/ ٤٢٤ .

(١٠) المغنى والشرح الكبير ١٠/ ٢٦٤ ، بداية المجتهد ١/ ٣٠٧ .

(١١) شرح السير الكبير ١/ ١٨٧ .

مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا۟ فِى ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُوا۟ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوٓا۟ إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ ﴿١٢٢﴾ ﴾ [1] .

وجه الدلالة :- نفى الله -ﷻ- في صدر الآية أن ينفر المسلمون للجهاد كافة (وما كان المؤمنون لينفروا كافة) ، حض في آخرها على أن ينفر جماعة للجهاد وأخرى للمصالح الأخرى التي لا غنى عنها [2] .

ب- قوله -ﷻ- : ﴿ لَّا يَسْتَوِى ٱلْقَٰعِدُونَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُو۟لِى ٱلضَّرَرِ وَٱلْمُجَٰهِدُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ ۚ فَضَّلَ ٱللَّهُ ٱلْمُجَٰهِدِينَ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ عَلَى ٱلْقَٰعِدِينَ دَرَجَةً ۚ وَكُلًّا وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلْحُسْنَىٰ ۚ وَفَضَّلَ ٱللَّهُ ٱلْمُجَٰهِدِينَ عَلَى ٱلْقَٰعِدِينَ أَجْرًا عَظِيمًا ﴿٩٥﴾ ﴾ [3] .

وجه الدلالة :- أن الله -ﷻ- أخبر أنه فضل المجاهدين على القاعدين ووعدهم جميعاً بالحسنى فدل على أنه فرض كفاية إذا قام به البعض سقط عن الباقين .

---

(١) الآية ١٢٢ من سورة التوبة .

(٢) تفسير ابن كثير ٢/ ٤٤٠ .

(٣) الآية ٩٥ من سورة النساء .

المبحث السادس

شروط وجوب القتال

مضى القول في أن الحكم التكليفي للجهاد إما فرض كفاية أو فرض عين، وفرض الكفاية له شروط وجوب وهي ما نحن بصدده، أما فرض العين فهذه الشروط ليست متعلقة به لأن الأعداء إذا هاجموا المسلمين ودخلوا أرضهم وانتهكوا أعراضهم واستولوا على ممتلكاتهم فيجب الدفاع دون اعتبار لهذه الشروط لان حفظ النفس من التلف من المصالح الضرورية فهي أعلى الواجبات.

ولا خلاف – في الجملة – بين الفقهاء أن شروط وجوب الجهاد في فرض الكفاية ثمانية شروط :-

الأول :- الإسلام : اتفق الفقهاء على أن الإسلام من شروط وجوب الجهاد [1] والأصل فيه :- أ- قوله – ﷻ – : ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ قَٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ يَلُونَكُم مِّنَ ٱلْكُفَّارِ وَلْيَجِدُواْ فِيكُمْ غِلْظَةً وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلْمُتَّقِينَ ﴿١٢٣﴾﴾ [2].

وجه الدلالة : الخطاب للمؤمنين في الأمر بالقتال فلا يجب على غيرهم.

ب- قوله – ﷺ – «... لن أستعين بمشرك ...» [3].

وجه الدلالة :- ظاهر.

ج- دليل المعقول :- بوجوه منها :-

---

(١) المغني ١٠/ ٣٦٦.

(٢) الآية ١٢٣ من سورة التوبة.

(٣) صحيح مسلم – كتاب الجهاد والسير حديث رقم ٣٣٨٨.

أ- الإسلام من شروط وجوب سائر الفروع التكليفية.

ب- الكافر غير مأمون في الجهاد [١] .

ج- الجهاد شرع لإعلاء كلمة الله - ﷻ - والكافر لا يرغب فيه بل يحب إخماد نور الإسلام وعدم علوه [٢] .

مسألة : حكم الاستعانة بغير المسلم في الجهاد :-

لا خلاف يعلم بين الفقهاء في جواز الاستعانة بغير المسلم المأمون خيانته في الأعمال الدنيوية النافعة للمسلمين .

والأصل فيه :- ما روى أن رسول الله - ﷺ - استأجر مشركاً إبان هجرته لدلالة على الطريق ...» [٣] .

ولا خلاف يعلم في جواز الاستعانة بالمنافقين في الأعمال الدنيوية النافعة وفي الجهاد [٤] ، وكذلك الفاسق [٥] .

والأصل فيه : استعانته - ﷺ - ببعض المنافقين في بعض غزواته [٦] .

الشرط الثاني : البلوغ :اتفق الفقهاء على أن قتال الأعداء إذا نزلوا على المسلمين فرض على الأحرار البالغين المطيقين [٧] .

واتفقوا على أنه لا جهاد فرضا على امرأة ولا على من لم يبلغ [٨] .

---

١) المغنى ١٠/ ٣٦٦ .

٢) المرجع السابق .

٣) سيرة ابن هشام ٢/ ٧٣ .

٤) نيل الأوطار ٧/ ٢٢٤ ، البحر الزخار ٥/ ٣٨٣ .

٥) المرجعان السابقان ، نيل الأوطار ٧/ ٢٢٤ ، سبل السلام ٤/ ٤٩ .

٦) مثل أحد : الدراري المضيئة ٢/ ٤٢٨ .

٧) مراتب الاجماع ١١٩ ، الاستذكار ٣٩٧٩٦ ، بداية المجتهد ١/ ٣٦٨ .

٨) المرجع السابق ، مراتب الاجماع ١١٩ .

والأصل فيه :- أخبار صحيحة منه :-

أ- ما روى عن ابن عمرو - رضي الله عنهما - قال :- عرضت نفسي على رسول الله - ﷺ - يوم أحد وأنا ابن أربع عشرة سنة فلم يجزني في المقاتلة »[1] .

ب- ما روى أن النبي - ﷺ - ردّ يوم بدر أسامة بن زيد والبراء بن عازب وزيد بن ثابت وزيد بن أرقم وعراية بن أوس فجعلهم حراسا للذراري والنساء[2].

دليل المعقول :- الجهاد عبادة تتعلق بالبدن فلا يجب على الصبي كالعبادات[3].

الشرط الثالث : العقل :- أجمع العلماء على أن المجنون غير مكلف فلا يجب عليه الإجهاد ولا يتأتى منه .

وأجمعوا على أن الفرائض والأحكام تجب على البالغ العاقل، وعلى ذلك فلا تكليف على المجنون حتى يعقل ، وعلى هذا العمل عند أهل العلم[4] .

الشرط الرابع :- الذكورة :- لا خلاف في أن الرجال الأحرار البالغين الأصحاء الذين يجدون ما يجاهدون به يجب عليهم الجهاد[5] ، وعلى هذا فلا يجب الجهاد على النساء ولا الخنثى المشكل .

أ- النساء :- ليس عليهن الجهاد وجوبا .

والدليل :- عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ عَلَى النِّسَاءِ جِهَادٌ قَالَ نَعَمْ عَلَيْهِنَّ جِهَادٌ لَا قِتَالَ فِيهِ الْحَجُّ وَالْعُمْرَةُ

---

(١) فتح الباري ٥/ ٢٧٦ ، صحيح مسلم ٣/ ١٤٩٠ .

(٢) فتح الباري ٧/ ٢٩٠ .

(٣) الإجماع ٢٨، ٣٠ ، سنن الترمذي ٥/ ١١٠ ، شرح صحيح مسلم ٣/ ٣٧٣ ، نيل الأوطار ٢/ ٢٧ .

(٤) المرجع السابقة .

(٥) بداية المجتهد ١/ ٣٦٨ .

* عَنِ الرُّبَيِّعِ بِنْتِ مُعَوِّذِ ابْنِ عَفْرَاءَ قَالَتْ :كُنَّا نَغْزُو مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَنَسْقِي الْقَوْمَ وَنَخْدُمُهُمْ وَنَرُدُّ الْجَرْحَى وَالْقَتْلَى إِلَى الْمَدِينَةِ [1] ، ويجوز إخراجهن لمصلحة خدمة المجاهدين في جمع من المجاهدين الذي يغلب فيه السلامة لخير الربيع بنت معوّذ – رضي الله عنها – « كنا نغزو مع رسول الله – ﷺ – فنسقى القوم ونخدمهم الماء ، ونرد الجرحى والقتلى إلى المدينة»[2] .

ب- الخنثى المشكل :- [3] لا يجب الجهاد على خنثى مشكل لأنه لا يعلم كونه ذكرا فلا يجب مع الشك في شرطه [4] .

الشرط الخامس :- الحرية :- لا خلاف يعلم في أن الجهاد يجب على الرجال الأحرار البالغين الأصحاء الذين يجدون ما ينفقون ... [5] .

الشرط السادس : الصحة : [6] لا يجب الجهاد على العاجز غير المستطيع والمريض مرضا يمنعه عن أعمال القتال ، ولا أصحاب العاهات كالعمى والعرج والأقطع والأشل وما ماثل ذلك [7] .

والدليل على ذلك : قوله – ﷻ – ﴿ لَّيْسَ عَلَى ٱلضُّعَفَآءِ وَلَا عَلَى ٱلْمَرْضَىٰ وَلَا عَلَى ٱلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ مَا يُنفِقُونَ حَرَجٌ إِذَا نَصَحُوا۟ لِلَّهِ وَرَسُولِهِۦ ۚ مَا عَلَى ٱلْمُحْسِنِينَ مِن سَبِيلٍ ۚ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٩١﴾ ﴾ [8] .

---

(١) سنن ابن ماجه كتاب المناسك حديث رقم ٢٨٩٢ .

(٢) مسند أحمد (باقي مسند الأنصار) رقم ٢٥٧٧٥ .

(٣) من له آلة رجال وآلة نساء معا .

(٤) المغنى ٨/ ٣٦٥ وما بعدها .

(٥) بداية المجتهد ١/ ٣٦٨ .

(٦) مرادها : حالة السلامة والكفاية البدنية والنفسية : حاشية الدسوقي ٢/ ١٧٥ .

(٧) حاشية رد المختار ٣/ ٣٢١ ، المهذب ٢/ ٢٢٨ ، كشاف القناع ٣/ ٣٦ .

(٨) الآية ٩١ من سورة التوبة .

وقوله – سبحانه : ﴿ لَّيْسَ عَلَى ٱلْأَعْمَىٰ حَرَجٌ وَلَا عَلَى ٱلْأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى ٱلْمَرِيضِ حَرَجٌ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ يُدْخِلْهُ جَنَّٰتٍ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ وَمَن يَتَوَلَّ يُعَذِّبْهُ عَذَابًا أَلِيمًا ﴿١٧﴾ ﴾ [1].

الشرط السابع : القدرة على مؤن الجهاد :- ويتصور هذا في إنفاق المجاهد من أمواله على تكاليف الجهاد كالأسلحة ووسيلة النقل ونفقات من تلزمه نفقتهم .

فإذا كان فقيراً أو مسكينا فلا يجب عليه الجهاد كما كان في الماضي:

قال الله – ﷻ – ﴿ لَّيْسَ عَلَى ٱلضُّعَفَآءِ وَلَا عَلَى ٱلْمَرْضَىٰ وَلَا عَلَى ٱلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ مَا يُنفِقُونَ حَرَجٌ إِذَا نَصَحُوا۟ لِلَّهِ وَرَسُولِهِۦ مَا عَلَى ٱلْمُحْسِنِينَ مِن سَبِيلٍ ۚ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٩١﴾ ﴾ [2]، وقوله – ﷻ – : ﴿ وَلَا عَلَى ٱلَّذِينَ إِذَا مَآ أَتَوْكَ لِتَحْمِلَهُمْ قُلْتَ لَآ أَجِدُ مَآ أَحْمِلُكُمْ عَلَيْهِ تَوَلَّوا۟ وَّأَعْيُنُهُمْ تَفِيضُ مِنَ ٱلدَّمْعِ حَزَنًا أَلَّا يَجِدُوا۟ مَا يُنفِقُونَ ﴿٩٢﴾ ﴾ [3] ، فإن بذل الحاكم – ومؤسساته – النفقة لمؤنة الجهاد ومعاش من تلزمه نفقتهم فوجب عليه القبول والجهاد [4] .

ومما تجدر الإشارة إليه تناول ثلاثة مسائل تتصل، بهذا الأمر :

المسألة الأولى : حكم أخذ أجرة على الجهاد

اتفق الفقهاء على أن القربات التي تجب على الإنسان وجوبا عينياً ولا يتعدى نفعها فاعلها كالصلاة والصيام ، لا يجوز أخذ أجرة عليها ، لأن الأجر عوض الانتفاع ولم يحصل لغيره ههنا انتفاع ، ولأن من أتى بعمل واجب عليه لا يستحق عليه أجرة ، ومن صور ذلك الجهاد في سبيل الله – ﷻ – لا يجوز أخذ الأجرة

(١) الآية ١٧ من سورة الفتح .

(٢) الآية ٩١ من سورة التوبة .

(٣) الآية ٩٢ من سورة التوبة .

(٤) حاشية ابن عابدين ٣/ ٢٢٠ وما بعدها ، حاشية الدسوقي ٢/ ١٧٥ ، روضة الطالبين ١٠/ ١٢٠ ، المغنى ٨/ ٣٤٨ .

عليه لأنه يقع عنه ، ولأنه إذا حضر الصف تعين عليه [1] .

والأصل فيه :- أن الآيات القرآنية والأحاديث ذكرت الجهاد «في سبيل الله» ومعناه يعني الاحتساب .

فمن ذلك قوله - ﷻ - : ﴿انفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالًا وَجَاهِدُوا بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿٤١﴾﴾ [2] .

* رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَامَ فِيهِمْ فَذَكَرَ لَهُمْ أَنَّ الْجِهَادَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالْإِيمَانَ بِاللَّهِ أَفْضَلُ الْأَعْمَالِ فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ إِنْ قُتِلْتُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يُكَفِّرُ عَنِّي خَطَايَايَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَعَمْ إِنْ قُتِلْتَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَنْتَ صَابِرٌ مُحْتَسِبٌ مُقْبِلٌ غَيْرُ مُدْبِرٍ ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كَيْفَ قُلْتَ قَالَ أَرَأَيْتَ إِنْ قُتِلْتُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَيُكَفِّرُ عَنِّي خَطَايَايَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَعَمْ وَأَنْتَ صَابِرٌ مُحْتَسِبٌ مُقْبِلٌ غَيْرُ مُدْبِرٍ إِلَّا الدَّيْنَ فَإِنَّ جِبْرِيلَ قَالَ لِي ذَلِكَ [3] .

وجه الدلالة :- ظاهر

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِلْغَازِي أَجْرُهُ وَلِلْجَاعِلِ أَجْرُهُ وَأَجْرُ الْغَازِي [4] .

وجه الدلالة : دل الحديث الشريف على أنه لا يستحق أجر الغزو من خرج بالأجرة بل يكون أجره للمستأجر هو الذي أعطاه الجعالة أي ما جعله له من الأجرة ويكون ذلك أي أجر المجعول له متضمنا الى أجر الفاعل إذا كان غازيا وان لم يكن غازيا فله أجر الذي دفعه من الأجرة وأجر المجعول له [5] .

---

(١) بدائع الصنائع ٤/ ١٩١ ، جواهر الإكليل ٢/ ١٨٩ ، مغنى المحتاج ٢/ ٣٤٤ ، المغنى ٥/ ٥٥٩ .

(٢) الآية ٤١ من سورة التوبة .

(٣) صحيح مسلم رقم ١٨٨٥ -كتاب الجهاد- سنن الترمذي - كتاب الجهاد - حديث رقم ١٦٣٤ .

(٤) مسند أحمد - مسند المكثرين من الصحابة - ٦٣٣٥ ، سنن أبي داود ٣/ ١٦ .

(٥) نيل الأوطار ٧/ ٢١٧ وما بعدها .

المسألة الثانية : القتال على جُعل [1] «مكافأة».

لا خلاف يعلم في أن للدولة أن تقدم جعلاً لمن يقوم بعمل فيه مصلحة للمسلمين [2] .

المسألة الثالثة : القتال على إعانة مالية

مضى القول في حكم أخذ المجاهد أجره أو جعل ، بقى القول في تجهيزه والقيام بنفقات من يعول ، سواء من الدولة من بيت المال أو ما يأخذه من مصرف « في سبيل الله » أو ما يتكفل به أحاد الناس أو ما تعطيه الدولة حديثاً من رواتب أو مكافآت وما أشبه .

قرر الفقهاء أن ما يأخذه المجاهدون من الديوان من الفيء وما يأخذه المتطوع من الزكاة إعانة لا أجرة [3]، وبالتالي يجوز .

ولا خلاف يعلم في أن مصرف «في سبيل الله » من مصارف الزكوات بصرف للمجاهدين في سبيل الله – ﷻ – [4] .

ولا خلاف يعلم في **فضل تجهيز المجاهدين في سبيل الله** – ﷻ – كذلك القيام في مصالح أهله .

ووردت نصوص كثيرة منها :

أ- قوله – ﷻ – : ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَٰرِمِينَ وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ ۖ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ

(١) الجعالة :- أن يجعل جائز التصرف شيئا معلوما لمن يعمل له عملا معلوما أو مجهولا : الروض المربع ٢/ ٢٦١ .

(٢) المغنى ٩/ ٢١٤ .

(٣) روضة الطالبين ١٠/ ٢٤٠ وما بعدها ، نهاية المحتاج ٨/ ٦٢ وما بعدها .

(٤) مراتب الإجماع ٣٧ ، رحمة الأمة ص ١٨٦ ، بداية المجتهد ١/ ٢٦٩ .

حَكِيمٌ ﴿٦٠﴾ [1].

عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ : عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ مَنْ جَهَّزَ غَازِيًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَقَدْ غَزَا وَمَنْ خَلَفَهُ فِي أَهْلِهِ بِخَيْرٍ فَقَدْ غَزَا .

وجه الدلالة : مشروعية وفضل الإنفاق على تجهيز المجاهدين وإعانتهم ومن يعولون [2].

وقد اتفق السلف الصالح رضي الله عنهم على إعانة المجاهدين كأبي بكر وعثمان وغيرهما رضي الله عنهم [3].

الشرط الثامن : الإذن :- وهو على أنواع أهمها :-

أ- إذن الوالدين :- ١ - المسلمين: اتفق الفقهاء على أن من له أبوان يضيعان بخروجه أن فرض الجهاد ساقط عنه [4].

وعامة العلماء متفقون على أن من شرط الجهاد إذن الأبوين فيه إلا أن يكون الجهاد فرض عين على المكلف، مثل ألا يكون هناك من يقوم بالفرض إلا بقيام الجميع [5].

الدليل على إذن الوالدين المسلمين في الجهاد ان كان فرض كفاية :

أ- حديث عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو رضي الله عنهما يَقُولُ : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَاسْتَأْذَنَهُ فِي الْجِهَادِ فَقَالَ أَحَيٌّ وَالِدَاكَ قَالَ نَعَمْ قَالَ فَفِيهِمَا فَجَاهِدْ [6].

---

(١) الآية ٦٠ من سورة التوبة .

(٢) دليل الفالحين ٤/ ٨٦ .

(٣) مفصل مبسوط في كتب السير والتاريخ .

(٤) حاشية ابن عابدين ٩/ ١٩٠ ، بداية المجتهد ١/ ٣٦٨ ، الاستذكار ١٩٥٣١ .

(٥) مراتب الإجماع ١١٩ ، المحلى ٥/ ٣٤١ ، نيل الأوطار ٧/ ٢١٩ .

(٦) فتح الباري ٦/ ١٤٠ ، صحيح البخاري -الجهاد والسير -حديث رقم ٢٧٨٢

وجه الدلالة: دل الحديث الشريف على أن بر الوالدين مقدم على الجهاد لأن الأصل في الجهاد أنه فرض على الكفاية ينوب عنه غيره فيه ، وبر الوالدين فرض عين لا ينوب فيه غيره ،أما في حالات كون الجهاد فرض عين فلا استئذان .

إذن الحاكم :- اتفق الفقهاء على أن طاعة الإمام الواجب إمامته فرض في كل أمر ما لم يكن معصية ، وأن القتال دونه فرض وخدمته واجبة، وأحكامه وأحكام من ولى نافذة وعزل من عزل نافذ ، أما الطاعة في المعصية فحرام بالإجماع [1] .

أما إذن الحاكم في الجهاد فإما أن يكون الحال هجوما أو «دفاعا» :-

١- **في حالة الهجوم** :- يرى الشافعية [2] والحنابلة [3] أنه يكره الغزو من غير إذن الحاكم أو من يفوضه .

واستدلوا بدليل المعقول بوجوه منها :-

أ-أن الهجوم على حسب حال الحاجة، والحاكم أعرف بذلك .

ب-أن عدم إذنه لا يحرم ، لأنه ليس فيه أكثر من التغرير بالنفس ، والتغرير بالنفس يجوز في الجهاد .

ج-أمر الحرب موكول إلى الحاكم وهو أعلم بكثرة العدو وقتلهم ، ومكامن العدو وكيدهم ، فينبغي أن يرجع إلى رأيه لأنه أحوط للمسلمين .

د- أن المبارزة لم تجز إلا بإذنه فالهجوم أولى [4] .

وهذا القول متجه في نظري فإذن المؤسسات العسكرية الحربية واستشارتها في شتى

صحيح مسلم ٤/ ١٩٧٥ ، وانظر سبل السلام ٤/ ٤٢ .

(١) مراتب الإجماع ١٢٦ ، شرح صحيح مسلم ٨/ ٢٩ ، البحر الزاخر ٥/ ١٣٧ .

(٢) المهذب ٢/ ٢٢٩ ، نهاية المحتاج ٨/ ٦٠ ، روضة الطالبين ١٠/ ٢٣٨ .

(٣) المغنى ٨/ ٣٦٤ .

(٤) المراجع السابقة .

الأعمال الهجومية قبل الإقدام عليها لأنها بوسائلها الاستخبارية وحساباتها وتقديراتها أدرى بالجدوى والفائدة دفعا عن الضرر بالشخص نفسه وعن المسلمين .

٢- **في حالة الدفاع** :- ويتصور هذا في مفاجأة عدو يخاف المسلمون تمكنه ، فلا يمكنهم الاستئذان .

لا خلاف يعلم في أن الإذن بقتالهم والخروج إلى الأعداء يسقط لحصول الضرر بتركهم انتظاراً للإذن .

والأصل فيه : خبر: « لما أغار الكفار على لقاح النبي -ﷺ- صادفهم سلمة بن الأكوع خارجاً من المدينة فتبعهم وقاتلهم من غير إذن فمدحه النبي-ﷺ- وقال : خير رجالتنا سلمة بن الأكوع وأعطاه سهم فارس وراجل »[١] .

٣- **إذن الدائن** :- أجمع الفقهاء على أن كل من لزمه حق في ماله أو ذمته لأحد ففرض عليه أداء الحق لمن هو عليه إذا أمكنه ذلك[٢] .

ولا خلاف بين الفقهاء في أن منع المدين حق الدائن أو أن يمطله وهو قادر على إنصافه حتى يضطر الى إسقاط بعض حقه أو أخذ غير حقه حرام[٣] .

إذا علم هذا :- فإن الجهاد كما مر إما فرض عين أو فرض كفاية فإن كان الجهاد متعينا فلا خلاف بين الفقهاء في أن المدين لا يحتاج لإذن الدائن لتفويت تلك مصالح كبرى أكبر وأهم ، ولأن الجهاد المتعين تعلق بعينه فكان مقدما على ما في ذمته كسائر فروض الأعيان[٤] .

---

(١) صحيح مسلم كتاب الجهاد والسير حديث رقم ٣٣٧١ ومسند أحمد أول مسند المدنيين ، وصحيح البخاري – كتاب المغازي ٣٨٧٣ .

(٢) مراتب الإجماع ٥٨ .

(٣) المحلى م ١٢٦٩ .

(٤) حاشية ابن عابدين ٣/ ٢٢١ ، الدسوقي ٢/ ١٧٥ ، روضة الطالبين ١٠/ ٢١٤ . المغنى ٨/ ٣٦٠ .